

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّلْطَانِ سُلْطَانِ الْكُوَيْتِ  
الشَّيْخِ جَابِرِ الأَحْمَدِ الجَابرِ الصَّبَاحِ  
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ



بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١١ شوال  
١٤٠٢٩ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٨٥ م ببراءة السيد  
مستشار / محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة .  
للإستشارات القانونية وعضوية السادة المستشارين / عبد الله على العيسى ،  
أحمد سلطان بوطبيان ، حمود عبد الوهاب الرومي  
Arkhan Legal Consultants و د. عبد الله محمد عبد الله . وحضور السيد /  
محمد أبو المجد سالم سكري رئيس الجلسة .

صدر القرار الآتي

في طلب التفسير المقدم من السيد وزير الدولة  
لشؤون مجلس الوزراء . والمقيم بالجدول برقم :  
١٩٨٥/١ تفسير دستوري .

بعد الاطلاع على الاوراق والمداولة .

من حيث ان الواقع تعصل في انه بناء على قرار  
مجلس الوزراء بجلسة ١٤/٨٥ بتاريخ ٢٤ مارس  
١٩٨٥ تقدم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء الى  
المحكمة الدستورية بمذكرة طلب فيها تفسير  
الفقرة الاولى من المادة (٦٥) من الدستور وذلك لبيان  
الحق الذي يمارسه الامير في اطار هذا النص ، وهل  
المرسوم الذي يصدره الامير اعملاً لهذا الحق باحالة  
مشروع قانون الى مجلس الامة هو حق موقوت بباقي  
مدة الفصل التشريعي المحال خلاله المشروع الى مجلس  
الامة ، بحيث يسقط هذا المرسوم ويعتبر ملغيًا عند  
نهايته أم ان هذا المرسوم يظل سارياً ونافذاً ومغروضاً  
على مجلس الامة الى أن يبت فيه بالقبول أو الرفض ،  
وان تعاقبت الفصول التشريعية عليه ، وذلك طالما لم  
يصدر من الامير مرسوم تال بسعبه .

وأوردت المذكرة تبريراً لطلب التفسير حاصله أنه  
باتنهاء الفصل التشريعي الخامس وحلول الفصل  
التشريعي السادس في ٩ مارس سنة ١٩٨٥ ارسل  
السيد / رئيس مجلس الامة بتاريخ ١٤/٣/٨٥ كتاباً  
إلى رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس  
أورد فيه ما يلى « إن المجلس جرى على تقليد مقتضاه  
استمراره في نظر مشروعات القوانين التي تعال اليه  
من الحكومة في أي فصل تشريعي ولم يبت فيها  
واعتبارها قائمة بحالتها في الفصل التشريعي التالي ،  
ويجدر التساؤل عن مصير هذه المشروعات بقوانين  
يعتبر سبباً لزوال العضوية وفقاً لحكم المادة (٨٣) من


وما اذا كان يتبع استرداد الحكومة لها لاعادة النظر  
فيها ثم تقديمها للمجلس ثانية في حالة التمسك بها  
او بعد تعديلها ، أسوة بالاقتراحات بمشروعات  
القوانين التي يتقدم بها الاعضاء ام يستمر المجلس في  
نظرها بحالتها في المرحلة التي وصلت اليها أمامه .  
وقد قامت اللجنة ببحث الموضوع في اجتماعها  
بجلسة ٢٠/٣/١٩٨٥ بحضور الوزير المختص وما  
زال الخلاف مطروحاً ، مما دعا الحكومة الى اللجوء الى  
المحكمة الدستورية لحسم الخلاف .

وقد عرضت الحكومة وجهة نظرها في الموضوع  
بما خلاصته ان حق اقتراح القوانين هو حق دستوري  
للامير ، وهو يمارس هذا الحق في شكل مرسوم موقع  
من الوزير ورئيس مجلس الوزراء ( بعد موافقة  
المجلس ) ، ثم يصدر الامير هذا المرسوم باحالة  
مشروع القانون الى مجلس الامة ، ولما كان من المسلم  
دستورياً ان المرسوم ، وهو اداة تشريعية ، يصدرها  
الامير في اطار نصوص الدستور ، تظل نافذة وقائمة ،  
ترتبط آثارها امام مجلس الامة . وتتضمن ارادة  
صاحب السمو في اقتراح القانون ، وهي ارادة  
مستمرة امام مجلس الامة ، مهما تعاقبت الفصول  
التشريعية ، وهي لا تلغى ولا تسقط طالما لم يصدر  
مرسوم جديد بالغافها او سحبها ، وهي بهذا الوصف ،  
ايضاً لا تتأثر باستقالة الوزير او مجلس الوزراء ،  
سواء أثناء الفصل التشريعي او عند انتهائه ، لأن هذا  
المرسوم لا يرتبط بأمور خاصة او شخصية تتصل بأحد  
من وقع عليه ، ولقد أجمع على ذلك فقهاء القانون  
الدستوري ، وأنه قد جرى التطبيق على هذا الفهم  
الصحيح لنص المادة (٦٥) وتفسيرها منذ نشأة الحياة  
البرلمانية في الكويت ، منذ أكثر من عشرين عاماً حتى  
الآن ، وإن مشروع القانون المقدم من الحكومة في  
شكل مرسوم يختلف في بعض احكامه عن الاقتراح  
بقانون الذي يقدمه النائب ، ويرجع هذا الاختلاف إلى  
الشكل والصفة التي يقدم بها كل منها ، ومن بين  
الاحكام المختلفة في هذا الشأن ما نصت عليه المادة  
(١٠٩) من اللائحة ، وإن انتهاء الفصل التشريعي  
يعتبر سبباً لزوال العضوية وفقاً لحكم المادة (٨٣) من



الدستور، وبذلك تسقط اقتراحات القوانين التي يتقى بها الاعضاء عند نهاية الفصل التشريعي ، أما بالنسبة لمشروع القانون المقدم من الحكومة فقد حرص الشرع على ان لا يتضمنه نص المادة (١٠٩) من اللائحة ، وذلك قصدا منه وتسليما باختلاف الرسخ بينهما ، وان هذا الاختلاف لا يتعلق بالافضلية او للإشتارات القانونية لتمييز بينهما وانما يرتبط بتقرير احكام خاصة هنا بمع اوضاع وطبيعة مهمة كل منها ، دون ان يمس ذلك جوهر الحق في المشاركة في التشريع ، ومن بين هذه الاحكام ما نصت عليه المادة (١٠٩) من الدستور التي لا تجيز عرض اقتراح بقانون سبق ان تقدم به عضو المجلس ورفض اثناء دور الانعقاد نفسه ، وكذلك الاختلاف بين المشرعين وفق ما نصت عليه المادتين (٩٧ و ٩٨) من اللائحة .

ثم تقدمت الحكومة بمذكرة لاحقة جاء فيها انه بعد ايداع الطلب قدمت لجنة الشئون التشريعية والقانونية مجلس الامة تقريرا حول هذا الموضوع انتهت فيه الى انها ترى سقوط مشروعات القوانين التي سبقت اجالتها من الحكومة الى المجلس في الفصل التشريعي السابق ، ولم يكن قد بث فيها عند انتهاء الفصل التشريعي المذكور ، وهذا الرأى الذي ابنته اللجنة المذكورة – على قول المذكرة – يصطدم بنص المادة (٦٥) من الدستور ، التي خلت من اي قيد او حكم تسقط معه مشروعات القوانين التي تقدمها الحكومة عقب كل فصل تشريعي ، ويصطدم بعرف دستوري ، استقر لدى مجلس الامة ، كما ان المادة (١٠٩) من الدستور جاءت مقيدة أصلا بالنسبة لممارسة اعضاء مجلس الامة لحق اقتراح القانون ، فضلا عن القيد الذي اوردهه اللائحة الداخلية لمجلس الامة في المادة (١٠٩) منها ، عن سقوط اقتراحات الاعضاء فقط عقب انتهاء الفصل التشريعي ، دون اقتراحات القوانين المقدمة من الحكومة ، ثم تستطرد المذكورة الى القول بأنه مادامت الحكومة لم تطعن في طلب التفسير يخدم دستورية قانون معين ، وانما هدفت بطلبهما هذا تفسير نص المادتين (٦٥ و ١٠٩) من الدستور ، في ضوء العرف الدستوري ، فان محاولة تقييد طلب التفسير باى قيد ، يتعلق بضرورة صدور موافقة مجلس الامة على تقرير اللجنة التشريعية والقانونية ، كشرط لتقديم الطلب ، يكون على غير سند من بن القانون ، وانتهت المذكورة الى طلب اصدار تفسير ليهم المادتين ٦٥ و ١٠٩ من الدستور ، في ضوء



الامة بتاريخ ١٩٦٧/٩/٢٦ في الفصل التشريعي الثاني ، ثم اعيد تعديل القانون المذكور واحيل الى مجلس الامة بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦ ، وظل المشروعاً في المجلس حتى الفصل التشريعي الثالث حيث رأت الحكومة سعيها لاعداد مشروع جديد ، ثم صدر المرسوم بالقانون رقم ١٩٨١/٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ وأقره مجلس الامة .٠ - القانون رقم ١٩٧٦/٧ بشأن الرسوم القنصلية ، فقد أحيل الى مجلس الامة بتاريخ ١٩٧٠/١/٣١ في الفصل التشريعي الثاني ، وظل في المجلس حتى الفصل التشريعي الرابع حيث صدر بتاريخ ١٩٧٦/٢/٧ .٠ - القانون رقم ١٩٧٦/١٨ في شأن تنظيم البيع بالاسعار المخفضة فقد صدر مرسوم الاحالة بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ في الفصل التشريعي الاول وظل في مجلس الامة في الفصول التشريعية الثانية والثالث والرابع حيث صدر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢١ ، بعد مرور قرابة (١٢) عاماً في المجلس .

ولدى اشعار المحكمة لمجلس الامة بحصول طلب التفسير - طبقاً لما هو مخول لها ، وفق احكام لائحتها -

حضر المحامون حمد عبد الله الجوعان وعبد الله يوسف الرومي والدكتور يعقوب حياتي ، وحمد يوسف العيسى موكلين من رئيس المجلس - بناء على التفويض المعطى له من قبل المجلس - وقد أبدوا الرأى في الطلب في الجلسة وبذكرة لاحقة ، بما خلاصته :  
اولاً :

ان المحكمة غير مختصة بنظر الطلب ، لأن اختصاصها الاصليل طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور انما ينصب على فحص دستورية القوانين واللوائح ، ولم تسند هذه المادة للمحكمة اى اختصاص آخر خارج عن نطاق رقابتها في هذا المجال ، وان رقابتها على دستورية القوانين تقوم على بحث مطابقة القوانين واللوائح للدستور او مخالفتها لاحكامه ، فلا ينطوى ،

بداية ، تفسير نص دستوري تفسيراً مجرداً خارج نطاق منازعة قائمة بالفعل ، فاختصاص المحكمة المقيد في مجال التفسير منوط بامرین » يلزم تتحققهما معاً ، الاول وجود نص مكتوب يشوهه ليس او ابهام او غموض يثير خلافاً يستدعي تجليله تفسيراً حاسماً ملوباً ، والثاني ان يكون هذا النص وارداً في الدستور لا في تشريع مادي ، كما ان استئثار الطلب الى العرف لتقدير الوجهة التي يتبناها ، يخرج بالطلب عن نطاق تفسير نص الى طلب تقرير حكم ، يستند

إلى عرف مدعى وهو ما يخرج ، بلا مراء ، عن حد اختصاص المحكمة الدستورية ، اذ ان النص الدستوري المحدد لولايتها او قانون انسائها لم ينط بها سلطة اثبات عرف دستوري او اقرار قوته الملزمة ، وينقص هذا العرف المدعى عن نص الفقرة الاولى من المادة (٦٥) من الدستور ، واد كان نص هذه الفقرة ، من المادة المذكورة ، والذى صور الطلب على انه تفسير لها ، واضحاً لا ليس فيه ، ولم يثر بشأنه نزاع في التطبيق ، ولا تختلف الافهام في شأنه ، وارتدى الطلب المبدى من الحكومة فوق العرف المدعى الى نص المادة (١٠٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة ، واستخلص من نفسها دلالته على عدم سقوط مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة بنتها الفصل التشريعي ، مستندًا بدلالة مفهوم المخالفة ، وكل ذلك لا دليل عليه من نص الفقرة الاولى من المادة (٦٥) المطلوب تفسيرها وانما يمتد الى طلب نص قانوني يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية به .

ثانياً :

ان الطلب غير مقبول لانه ليس هناك خلاف حول النص الدستوري ، اذ ان واقع الامر انه حتى الان لم يتاكد الغلاف بين مجلس الامة والحكومة ، في صدد مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة في الفصل التشريعي السابق ، والتي ان يتحقق قيام هذا الخلاف فان الركن الاساسي لقبول الطلب غير متحقق ، اذ انه سابق على تحقق الواقعية القانونية المبررة له ، وبالتالي يكون طلب التفسير الماثل ، على النحو الذي صور به ، مفتقداً اساسه القانوني ، بخلاف موجب اللجوء الى التفسير ، ازاء وضوح النص ، مما يكون معه طلب التفسير قد ورد على غير محل ، وهو ما يقتضي القضاء بعدم قبوله . وانتهت مذكرة مجلس الامة الى الطلب اصلياً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب ، واحتياطياً القضاء بعدم قبوله .

وحيث انه عن القول بعدم قبول طلب التفسير لانتفاء الخلاف بين الحكومة والمجلس حول صدور مشروعات القوانين الحكومية ، الموجب لطلب التفسير ، هذا القول مردود ، ذلك ان طلب التفسير لا يتسم بالطابع القضائي الذي يقوم على الادعاء والدفاع وحسم خلاف شاجر بين طرفين ، وانما تباشر المحكمة الدستورية نظر الطلب عندما ما يقدم لها من الحكومة او من مجلس الامة لتفسير نص دستوري معين لاستجلاء معانيه ومقاصده ، لوجود ليس او غموض



ى كل سلطة في كيفية تطبيقه وأعمال اثره ،  
بيان الاراء والافكار حول ذلك ، وليس بلازم ان  
سل الامر الى حد الخلاف المعتقد او المنازعه بالمعنى  
المعروف في قانون المرافعات . اذ في ذلك قيد لـ  
تضمنه نص المادة الاولى من قانون انشاء المحكمة ،  
الكافى ان يدور حول نص دستوري اكثر من رأى ،  
نحو يف معه اعمال حكمه ، سواء فيما بين مجلس  
والحكومة او فى داخل اى منها ، ليسوغ معه  
للاستشارات القانونية الى المحكمة الدستورية لتجلية الفموضون  
Legal Consultants  
المائل فى هذا المجال ، وذلك ضماناً لوحدة التطبيق  
لدستورى واستقراره ، ومع ذلك فان البادى من كتاب  
رئيس مجلس الامة الى اللجنة التشريعية والقانونية ،  
ما ذهبت اليه اللجنة المذكورة فى تقريرها المرفوع  
لى المجلس عن الموضوع ، وما ورد على لسان ممثلى  
مجلس الامة امام هذه المحكمة ، وما تضمنته مذكرة تم  
لقدمة اليها ، البادى من ذلك ان خلافاً نشب بين  
مجلس والحكومة حول بقام او سقوط مشروعات  
لقوانين التى تقدمت بها الحكومة للمجلس فى  
لفضول التشريعية المتعاقبة ، اقتضى معه اللجوء الى  
محكمة الدستورية استطلاعاً لرأيها فى المسألة ، فى  
 نطاق تفسير النص الدستورى ، اما عن القول بعدم  
ختصاص المحكمة فانه لما كان تفسير النص الدستورى  
ند أسد للمحكمة الدستورية بمقتضى المادة الاولى من  
القانون رقم ١٤ سنة ١٩٧٣ باشرائها ، وقد صدر ذلك  
القانون ، بما تضمنه من احكام ، اعملاً لنص المادة  
(١٧٣) من الدستور ، والواضح مما ساقته المذكورة  
التفسirية للدستور ، عن تلك المادة ، انها أرادت أن  
 تكون المحكمة الدستورية هي الجهة التي يوكل اليها  
أمر تفسير نصوص الوثيقة الدستورية ، على نحو  
ملزم ، يقتضى على كل خلاف في الرأى حول تفسير  
قاعدة دستورية معينة ، واد كأن ذلك فيكون المشرع  
الدستوري هو الذي جعل المحكمة الدستورية المختصة  
ووحدها بinterpretation نصوص الدستور والقوانين الأساسية ،  
ولم يكن ذلك من صنع قانون انشاء المحكمة ، هذا ومن  
ناحية أخرى ، فان البين من طلب التفسير ان الحكومة  
انما تستهدف منه التعرف على مدى الحق في اقتراح  
القوانين ، المقرر بمادة ٦٥ من الدستور ، مقارنة  
بالحق المقابل المقرر لعضو مجلس الامة بمادة ١٠٩  
من الدستور ، وهل يسقط المشروع المقدم منها بانتهاء  
الفصل التشريعى ، كالشأن في مقترنات الاعضاء ، ام  
يظل باقياً مطروحاً على المجلس الجديد ، كاشر من

بالعرف الدستورى ، ان وجد .

وحيث ان الطلب استوفى الاوضاع المقررة قانوناً .  
وحيث انه لما كان المقصود من الطلب المفروض هو  
تفسير الفقرة الاولى من نص المادة(٦٥) من الدستور ،  
التي تنص على ان (للأمير حق اقتراح القوانين وحق  
الامة اقتراح على ان ) ، مقارناً بحكم  
التصديق عليها واصدارها ، (٠٠٠٠) ،  
المادة (١٠٩) من الدستور ، التي تنص على ان (لعضو  
مجلس الامة حق اقتراح القوانين ، وكل مشروع  
قانون اقترنه احد الاعضاء ورفضه مجلس الامة  
لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد ذاته ) ، بما  
يقتضى ذلك التعرف على قوام الحق الاميري في  
اقتراح القانون ونطاقه وحدوده ، وانه وثئن كان  
اقتراح القانون هو في النظام الدستوري الكويتي  
- كالشأن في معظم النظم البرلمانية الأخرى - هو حق  
مشترك بين كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية ،  
اعملاً لمبدأ التعاون بين السلطات ، وان اقتراح  
القانون لا يختلف في طبيعته وجوهره عند ممارسة  
كل من السلطتين له ، الا ان هناك ثمة سمات وفوارق  
اجرامية تغاير بينهما ، ومرد ذلك ان اقتراح القانون  
المقدم من العضو انتا يتسم بالذاتية ، لانه يعبر عن  
فكرة شخصية لمقدمه ، ومقدم لمجلس نواب هو عضو  
فيه لمدة محددة ، بينما مشروع القانون المقدم من  
الحكومة هوحتاج عمل جماعي ، تولت اعداده وصياغته  
اجهزة فنية متخصصة ، يشارك فيه الموقون عليه ،  
الامير ورئيس مجلس الوزراء ، والوزير المعتمض  
- بصفتهم هذه وليس بصفتهم الشخصية - بما  
يتمتعون به من سلطة عامة لها طابع الدوام  
والاستمرار ، ويقدم المشروع للمجلس النيابي  
باعتباره مؤسسة دستورية قائمة بذاتها ، وليس من

ذلك ان اعمال هذا التوازن انما يقوم بتقرير الحق كل من الحكومة والنائب في اقتراح القوانين فتحتاج معه المشاركة في العملية التشريعية على الوجه المذكور ، اما ما عدا ذلك فان يجاوز جوهر الحق الوارداته – ومنها مصير الحق – وهى أمر يؤثر فيها وبعكها الوضع القانوني لكل من مقدمي الاقتراح وطبيعة كل من الاقتراحين المتغايرة ، والتى تؤدى الى تباين النتائج المترتبة على مباشرة كل من الحسين وبذلك يكون لتلك المشروعات سنداتها فى البقاء ، فلا ينالها السقوط بانتهاء الفصل التشريعى ، ويساند هذا النظر ما نشأ من عرف مقرر لهذا الحكم ، وهو عرف جاء مفسرا لحق الاقتراح الحكومى الوارد فى المادة (٦٥) من الدستور ، من حيث مدة ونطاقه وأثاره ، بشأن مصير المشروعات الحكومية عند انتهاء الفصل التشريعى . وهذا العرف اوضحه كتاب رئيس مجلس الامة للجنة التشريعية والقانونية بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٥ م فيما أورده من أن المجلس قد جرى على تقليد ، مقتضاه استمراره فى نظر مشروعات القوانين التى تعامل اليه من الحكومة ، فى أى فصل تشريعى ولم يبت فيها ، واعتبارها قائمة بحالتها فى الفصل التشريعى التالى ، وهو ما دل عليه عمل المجلس فى الفصول التشريعية المختلفة ، بالنسبة لتلك المشروعات الحكومية ، والتى نوهت عنه الحكومة ضمن مستنداتها المقدمة للمحكمة ، والى استمر عرضها على المجلس خلال اكثر من فصل تشريعى ، فى العقبة الزمنية التى استغرقتها الفصول التشريعية الاربعة الاولى للحياة البرلمانية بالковى وظلت باقية الى أن أقرها المجلس فى فصل تشريعى تال للفصل الذى قدمت فيه ، وهو ما تواافق به العرف الدستورى المفسر ، على نحو ما سلف .

وبناء على كل ما تقدم .

#### قررت المحكمة

ان مشروعات القوانين التى تتقدم بها الحكومة الى مجلس الامة اعملاً للحق المقرر بالمادة (٦٥) من الدستور ، وفى ضوء احكام المادة (١٠٩) من الدستور هذه المشروعات لا يوقف اجراءاتها او يؤدى الى سقوطها تغير الوزير او الوزارة او انتهاء الفصل التشريعى لمجلس الامة ، بل تظل قائمة ومطرودة على المجلس حتى يقرها او يرفضها ، ولو فى فصل تشريعى آخر ، ما لم تقم الحكومة بسحبها .

رئيس المحكمة

سكرتير الجلسة

وحيث انه يبين من جماع ما تقدم اختلاف الوضع القانونى لكل من مقدمي الاقتراح ، والطبيعة المتغايرة لكل من الاقتراحين ، وان ثمة فوارق بينهما استلزمت تباين الاحكام المنظمة ل المباشرتهم ، والنتائج المترتبة تبعاً ، والتى من بينها انه لا يؤثر فى الاقتراح الحكومى ولا يوقف اجراءاته او يؤدى الى سقوطه تغير شخص أحد الموقعين عليه ، لازى سبب من الاسباب كالوفاة او الاستقالة ، واذ كان ذلك وكان الاقتراح الحكومى – بقوامه وكيانه سالف الذكر – مقدماً من الحكومة الى مجلس الامة ، باعتباره سلطة من السلطات الثلاث له وضع قائم وكيان مستقر ، وفق ما هو مقرر بالدستور ، فهو لا يعتبر مقدماً الى المجلس بفصل تشريعى معين بمجموعة من الاعضاء بذواتهم ، لذلك كان من الطبيعي ان يسقط اقتراح العضو بانتهاء عضويته او زوالها عملاً بالمادة (١٠٩) من لائحة المجلس ، بينما يظل مشروع الحكومة قائماً مطروحاً على المجلس ، حتى يقره او يرفضه ، ولو فى قصل تشريعى تال ، اى أنه لا يستقطع بانتهاء الفصل التشريعى الذى قدم فيه أخذاً بالاعتبارات سالفة الذكر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه ازاء خلو الدستور من حكم يفيد سقوط المشروعات الحكومية ، واعمالاً لمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٠٩) من لائحة المجلس ، والتى قصرت السقوط على اقتراحات القوانين المقدمة من الاعضاء بزوال عضويتهم ولم تقرر ذلك بالنسبة للمشروعات الحكومية ، بما يعنى عدم التسوية بينها فى المصير ، بغير المحاجة بوحدة الحق او بمبدأ التوازن بين السلطتين وتعاونهما ،